



العدد / ١١٦٨

التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

(ملحق العراق للاستثمار ... استثمار في بلاد ما بين النهرين)

إلى / وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات

م / دليل أسترشادي

الصادر

نظام إدارة البريد الإلكتروني



انطلاقاً من مهام مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار في ترسيخ مبادئ المنافسة العادلة وتنظيم بيئة السوق العراقية وتعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة وأيماناً بأهمية مواكبة النمو الاقتصادي وما يشهده السوق من عمليات اندماج ودمج وممارسات تجارية معقدة تتطلب وضوحاً في الرؤية وإطاراً تنظيمياً متكاملاً .
وأستناداً إلى قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المادة (٧/سادساً) التي تنص (أصدر دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المعقدة) أقدم المجلس على إعداد دليل أسترشادي بعنوان (أثر الاندماجات والممارسات التجارية المعقدة لدى الشركات العاملة في السوق العراقية) والذي يهدف إلى بيان الانعكاسات المحتملة لهذه العمليات وتسلط الضوء على الأطر القانونية والتنظيمية ذات العلاقة والعقوبات جراء مخالفة أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير

المرفقات:

- الدليل الأسترشادي .

الدكتور المهندس
احمد يونس قاسم

رئيس المجلس

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٩



نسخة منه إلى /

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة / قسم تقييم الأداء المؤسسي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية / للتفضل بالاطلاع ونفس الغرض أعلاه ... مع التقدير .
- الهيئة العامة للأوراق المالية / للتفضل بالاطلاع ونفس الغرض أعلاه ... مع التقدير .
- هيئة الاستثمار الوطنية / للتفضل بالاطلاع ونفس الغرض أعلاه ... مع التقدير .
- مديرية التخطيط / قسم سياسات المنافسة / مع الاوليات .

مجلس الوزراء



دليل الاندماج والممارسات التجارية المقيدة لدى الشركات العاملة في السوق العراقي

مقدمة عامة

تشهد الأسواق العالمية توجهاً متزايداً نحو اتباع استراتيجيات مختلفة للنمو الاقتصادي على رأسها الاندماج والممارسات التجارية المقيدة. وفي العراق يبرز هذا التوجه كأداة لإعادة هيكلة السوق وزيادة القدرة التنافسية للشركات وتحقيق التكامل الرأسي أو الأفقي بينها بالإضافة الى تعزيز عوامل القوة لدى العاملين في النشاط التجاري.

تتناول هذه الوثيقة دليلاً علمياً واسترشادياً لفهم أبعاد عمليات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة ضمن الإطار القانوني والتنظيمي في العراق مع تحليل أساسي لمزاياها وسلبياتها وتحدياتها القانونية والاقتصادية. ويشكل هذا الدليل خارطة طريق أمام الشركات التجارية الراغبة في الاندماج أو إبرام اتفاقيات تجارية فيما بينها من أجل معرفة الاجراءات التي يتوجب اتباعها لتحقيق ذلك وفق الآليات القانونية السليمة.

وقد تم الاستناد في وضع هذا الدليل الاسترشادي الى نص المادة (٧/سادسا) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ والتي جعلت من بين مهام مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وصلاحياته: (اصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة).

وسينصب هذا الدليل على اعطاء صورة واضحة عن الاندماج والممارسات التجارية المقيدة لوحدة الموضوع. في حين سيتم تخصيص دليل آخر لقضايا الاحتكار لخصوصية الموضوع وتفصيله المختلفة.

ويتكون هذا الدليل من سبعة اجزاء وكالاتي:

الجزء الأول: المفاهيم والمصطلحات القانونية

الجزء الثاني: الإطار القانوني المنظم للاندماج والممارسات التجارية المقيدة في العراق

الجزء الثالث: الهدف من الدليل الاسترشادي

الجزء الرابع: الاندماج والممارسات التجارية المقيدة (المميزات والسلبيات)

الجزء الخامس: الية طلب الموافقة على عملية الاندماج

الجزء السادس: تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار

الجزء السابع: العقوبات

الجزء الأول: المفاهيم والمصطلحات القانونية

أولاً: تعريف الاندماج وأنواعه

١. الاندماج

هو اتحاد شركتين أو أكثر لتشكيل كيان قانوني واحد، وغالباً ما يُستخدم لزيادة رأس المال، توسيع الحصة السوقية، أو توحيد الأصول والأنشطة وتخفيض كلف الإنتاج. كما قد تلجأ الشركات إلى الاندماج للتخلص من الالتزامات المالية التي تواجهها لاسيما بالنسبة للشركات الصغيرة أو المتوسطة التي قد تفضل الاندماج مع بعضها البعض أو مع الشركات الكبرى لتحقيق تلك الأهداف.. ولا يمكن أن يتحقق الاندماج إلا بين المشروعات الاقتصادية التي تتخذ صورة شركة تجارية.

٢. أنواع الاندماج بالنسبة إلى نشاط الشركات:

- اندماج أفقي (بين شركات تعمل في نفس النشاط) كاندماج شركتين أو أكثر تعمل في مجال إنتاج مواد التنظيف أو في تقديم الخدمات المالية أو في ميدان الغزل والنسيج.
- اندماج رأسي (بين شركات في أنشطة تجارية متكاملة): كاندماج شركة تعمل في إنتاج خيوط القطن والاقمشة القطنية مع شركة أخرى تعمل في ميدان تصنيع الملابس الجاهزة، أو اندماج شركة تعمل في ميدان استيراد الحديد والالمنيوم مع شركة أخرى تعمل في ميدان صناعة الاثاث المعدني.
- اندماج تكتلي (بين شركات من قطاعات مختلفة): كاندماج شركة تعمل في إنتاج المعقمات ومحاليل التنظيف مع شركة تعمل في ميدان استيراد المستلزمات المنزلية.

٣. أنواع الاندماج بالنسبة إلى الآلية التي يتم بها:

- الاندماج بطريق الضم: أي أن تنظم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى بحيث يزول الوجود القانوني والفعلي للشركة المنظمة وتبقى فقط الشركة الضامة. وهذا يتطلب نقل كل أصول وخصوم الشركات المنظمة إلى الشركة الضامة. والنتيجة هو وجود كيان تجاري واحد ذي شخصية معنوية قانونية ناجم عن عملية الانضمام.
- الاندماج بطريق المزج: وهو اندماج عدة شركات مع بعضها البعض بحيث تفقد جميع الشركات المشتركة في عملية الاندماج وجودها القانوني والمادي وتتكون أو تنبثق شركة جديدة مختلفة كلياً عن الشركات المشتركة في عملية الاندماج ولها شخصية معنوية مستقلة.

ثانيا: تعريف الممارسات التجارية المقيدة واشكالها

١. تعريف الممارسات التجارية المقيدة

هو قيام كيان اقتصادي بالسيطرة على كيان اقتصادي آخر من خلال شراء أسهم أو أصول أو السيطرة على الإدارة، ويكون عادة عبر عرض شراء مباشر أو بالتراضي. قد تتحقق الممارسات التجارية المقيدة من خلال اتفاقات معينة تبرم بين الشركات أو من خلال الاستحواذ من قبل شركة معينة على نسبة متفوقة من رأس المال لشركة أو عدة شركات أخرى أو من خلال السيطرة على الإدارة. كما قد تتحقق من خلال تكوين اتحاد بين مجموعة شركات باتفاقات قد تكون صريحة أو ضمنية متى كان الهدف منها تقييد المنافسة أو منع المنافسين من دخول الأسواق أو تحييدهم في السوق.

٢. أشكال الممارسات التجارية المقيدة:

- شراء نسبة متفوقة من الأسهم مع الاحتفاظ بإدارة منفصلة.
- اكتساب السيطرة الإدارية بالكامل من قبل شركة على شركة أخرى.
- تكوين الشركات القابضة والشركات التابعة لها.
- تكوين الاتحادات الاحتكارية

ومن الجدير بالذكر ان القيام بممارسات تجارية مقيدة ومن خلال شراء نسبة متفوقة في رأس مال الشركة أو من خلال السيطرة على الإدارة هو ما يطلق عليه بالاستحواذ والذي قد يكون ذي اثار خطيرة تطال قدرة الشركات على التنافس وديمومتها في السوق حيث يعد الاستحواذ من أبرز الطرق التي يتحقق بها التركيز الاقتصادي وبما يعزز قدرة الشركات المستحوذة على اقضاء صغار المنافسين في ميدان انتاج أو توزيع أو تسويق سلعة معينة أو تقديم خدمة معينة وهو ما يتقاطع مع مبدأ حرية التجارة مع الالتزام بالمنافسة التجارية المشروعة.

الجزء الثاني: الإطار القانوني المنظم للاندماج والممارسات التجارية المقيدة في العراق

تولى المشرع العراقي تنظيم عمليات الاندماج والممارسات التجارية التي تؤدي الى السيطرة على نسبة متفوقة في الادارة او رأس المال وبما يؤدي الى اعتبارها ممارسات تجارية مقيدة بين الوحدات الاقتصادية في قوانين متعددة.

ويمكن القول ان أبرز النصوص القانونية التي تنظم ذلك هي:

١. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠

المادة (٩) تضمنت حظر الاندماج بين الشركات او اية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة او مجموعة الشركات المندمجة او المرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ او أكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او إذا كانت تسيطر على ٥٠٪ او أكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة.

٢. قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

المادة (١٤٨-١٥٢): تنظم آلية اندماج الشركات والشروط الاتية:

- ان لا يؤدي الاندماج الى فقدان الشركة الاعلى شخصيتها المعنوية لصالح الشركة الادنى، فلا يجوز ان تفقد الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية بالاندماج مع شركة محدودة مثلاً.
- ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة الناجمة عن الاندماج عن الحد الاعلى المقرر في قانون الشركات.
- اعداد دراسة جدوى اقتصادية حول عملية الاندماج وتقديمها الى الهيئة العامة في الشركات الراغبة بالاندماج.
- موافقة الهيئة العامة في كل واحدة من الشركات الراغبة بالاندماج وارسال قرار الاندماج الى مسجل الشركات خلال عشرة ايام من اتخاذه.
- يصدر مسجل الشركات قراره خلال ١٥ يوما من تاريخ استكمال كافة المتطلبات وفي حالة الموافقة يقوم بأصدار اذن الى الشركات لنشره في النشرة الخاصة بالشركات وفي احدى الصحف اليومية.
- يعتبر الاندماج نافذاً من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل او الجديد بحسب الاحوال وتنتهي من هذا التاريخ الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ويعد تصديق المسجل على العقد بمثابة اجازة تأسيس للشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج.
- في حالة الشركات العامة: لابد من مراعاة احكام المواد ٣١-٣٢-٣٣-٣٤ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل عام ٢٠٠٤.
- كما تضمنت المادة ٧ مكرر من قانون الشركات الاشارة الى امكانية تكوين الشركات القابضة التي تسيطر على شركة او شركات اخرى مساهمة او محدودة من خلال:

-امتلاك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة مع السيطرة على إدارتها.
-السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة في الشركات المساهمة حصراً.
أما المادة ٦٤ من قانون الشركات فقد نظمت انتقال ملكية الاسهم والحصص في الشركات الى شريك اخر او الى الغير مع مراعاة شروط واجراءات معينة.

٣. قانون المصارف رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤
حيث تضمن القانون اعادة نصوص متعددة لايد من مراءعاتها من قبل المصارف العاملة في العراق. ان نظم الدمج او اكتساب موجودات المصارف بشكل اساس من خلال نص المادة (٢٣) منه والتي تشترط موافقة البنك المركزي على الطلبات المتضمنة عمليات الدمج او الاتحاد او اكتساب الاصول وتلزم البنك المركزي بعدم الموافقة على تلك الطلبات اذا كان من شأنها ان تقل المنافسة الى حد كبير الا اذا كان من الواضح ان تأثيراتها الايجابية المتوقعة تفوق أي تأثيرات اخرى مضادة للمنافسة.
كما نظم قانون المصارف الحيزة المؤهلة لرأس المال وما يمكن ان تؤدي اليه من استحواد على نسبة متفوقة فيه من خلال نصوص المادة ٢٢.

٤. قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
المادة (٥٠): نظمت اندماج المؤمنين حيث اجازت الاندماج بين شركات التامين او اعادة التأمين المملوكة للدولة وفق الشروط الاتية:
• تقديم طلب الى ديوان التامين من قبل الشركات الراية بالاندماج مع ارفاق كافة البيانات والاوليات التي يحددها رئيس الديوان.
• لرئيس الديوان الموافقة على الاندماج او رفضه بقرار مسبب.
• يتم نشر اعلان عن قرار رئيس ديوان التامين بالموافقة على الاندماج لمدة ٥ ايام متتالية في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ولكل ذي مصلحة (بما في ذلك الشركات المنافسة) الاعتراض على قرار الاندماج خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخر نشر.
• يبت رئيس الديوان في النظم خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم النظم ولكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بقبول النظم او رفضه امام محكمة البداية خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به.

الجزء الثالث: الهدف من الدليل الاسترشادية

١. توحيد وتوثيق السياسات والإجراءات

- وضع إطار عمل موحد يغطي مراحل متابعة عمليات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة وبما يضمن الالتزام بنصوص القوانين المنظمة.
- توثيق العمليات بشكل واضح يسهل تدريب الموظفين الجدد ويضمن تطبيق الإجراءات بشكل منسق.
- تقليل الارتجال والقرارات الفردية غير المدروسة عبر اعتماد خطوات معيارية.

٢. تعزيز الكفاءة التشغيلية وتوفير الوقت

- تجنب تكرار الجهود بوجود مرجع جاهز يوضح خطوات التنفيذ لكل مرحلة.
- تسهيل عملية توزيع المهام بين الإدارات والفرق المختلفة وفق خطة عمل معتمدة.
- تحسين سرعة اتخاذ القرارات من خلال وضوح الأدوار والمسؤوليات.

٣. إدارة المخاطر بشكل فعال

- تحديد مصادر المخاطر المحتملة مسبقاً (مالية، قانونية، تنظيمية، بشرية، سمعة الشركة في السوق).
- وضع خطط واستراتيجيات للتعامل مع المخاطر عند حدوثها.
- تقليل احتمالية التعرض للمخالفات أو النزاعات القضائية.

٤. ضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية

- الإحاطة بالتغيرات المستمرة في اللوائح المحلية والدولية المؤثرة على صفقات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة.
- توجيه الفرق المعنية لتوثيق كل خطوة وفق متطلبات الجهات الرقابية.
- رفع مستوى الشفافية تجاه المساهمين والجهات ذات العلاقة.
- الاضطلاع بالدور القانوني الرقابي لمجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار بشكل واضح وصريح.

٥. دعم اتخاذ القرار الاستراتيجي

- توفير بيانات وتحليلات منظمة لدعم الإدارة العليا ومجلس الإدارة في اتخاذ قرارات مستنيرة.
- تحديد المعايير المعتمدة لتقييم فرص الاندماج والتركيزات الاقتصادية بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
- تحسين القدرة على المفاضلة بين عدة فرص بناءً على معايير موضوعية.

٦. تحسين عمليات التقييم والفحص الدقيق

- وضع خطة شاملة للفحص المالي والقانوني والتشغيلي والتقني.
- توضيح الأدوات والنماذج المستخدمة في التقييم لتقليل الانحراف في التقديرات.
- ضمان تكامل المعلومات المستلمة من الأطراف المستهدفة.

٧. مراقبة مدى امتثال الشركات الناجمة عن الاندماج لقانون المنافسة ومنع الاحتكار

- توثيق خطوات التكامل بين الكيانات الجديدة (الموارد البشرية، الأنظمة، العمليات، الثقافة التنظيمية).
- تحديد أولويات التكامل لتقليل الاضطرابات التشغيلية وتحقيق القيمة المتوقعة من الصفقة.
- متابعة مؤشرات الأداء لقياس نجاح التكامل.
- مراقبة معطيات السوق وتحليلها باستمرار للتأكد من مدى التزام الشركات الناجمة عن الاندماج لقوانين المنافسة ومنع الاحتكار.

٨. توثيق الدروس المستفادة والتحسين المستمر

- تحليل النجاحات والتحديات في الصفقات السابقة.
- تطوير السياسات بناءً على خبرات سابقة لتجنب تكرار الأخطاء.
- تحديث الدليل بشكل دوري لمواكبة المستجدات.

٩. مواءمة الصفقات مع الأهداف الاستراتيجية للقوانين المنظمة للمنافسة ومنع الاحتكار

- ضمان أن كل صفقة اندماج أو كل ممارسة تجارية تؤدي إلى التركيز تدعم خطط النمو والتوسع المستدام.
- تحديد المعايير الاستراتيجية لقبول أو رفض الفرص الاستثمارية.
- توجيه الجهود والموارد نحو الصفقات الأكثر توافقاً مع رؤية الشركة.

الجزء الرابع: الاندماج والممارسات التجارية المقيدة (المفهوم والمميزات والسلبيات)

أولاً: المفهوم الاقتصادي والإداري للاندماج والممارسات التجارية المقيدة

من منظور اقتصادي:

- الاندماج والممارسات التجارية المقيدة هما أدوات لإعادة تخصيص الموارد وتحقيق كفاءة السوق عبر تقليل التكرار في الأنشطة وتحسين استخدام الأصول.
- يساهمان في زيادة التنافسية وخلق كيانات اقتصادية قادرة على مواجهة الشركات الأجنبية داخل السوق المحلي.

من منظور إداري:

تشكل عمليات الدمج تحدياً إدارياً من حيث التوحيد التنظيمي، دمج الأنظمة المالية والمعلوماتية، وتكثيف الموارد البشرية.

ثانياً: مميزات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة

على مستوى الشركة:

١. النمو السريع: بدلاً من النمو العضوي البطيء، تتيح عمليات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة توسعاً فورياً في الأسواق أو المنتجات.
٢. وفورات الحجم: تقليل التكاليف التشغيلية عبر دمج العمليات المشتركة.
٣. زيادة الحصة السوقية: التحكم بجزء أكبر من السوق وبالتالي التأثير على الأسعار والمنافسين.
٤. تنويع المخاطر: من خلال تنوع المنتجات والأسواق والمصادر.
٥. اكتساب كفاءات فنية أو إدارية أو تكنولوجية.

على مستوى الاقتصاد الكلي:

١. تعزيز هيكل السوق المحلي.
٢. تحفيز الاستثمار الأجنبي والمحلي.
٣. تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة للمستهلك.

- ١٩٥١م آخر العام والحدود ١٨٧١م المصادفة وفتح المصادفة من قبل مجلس من ١٨٧١م على حد سواء في حالة
- ١٩٥١م آخر العام والحدود ١٨٧١م المصادفة وفتح المصادفة من قبل مجلس من ١٨٧١م على حد سواء في حالة
- ١٩٥١م آخر العام والحدود ١٨٧١م المصادفة وفتح المصادفة من قبل مجلس من ١٨٧١م على حد سواء في حالة
- ١٩٥١م آخر العام والحدود ١٨٧١م المصادفة وفتح المصادفة من قبل مجلس من ١٨٧١م على حد سواء في حالة

• صدر المجلس قراره بالموافقة أو الرفض (على أن يكون الرفض مبنياً على مدة ثلاثين يوم عمل

• يرسل الطالب كتاب رسمي من قبل دائرة الشؤون الى مجلس مختار من أعضاء الجامعة ومعهم الاوراق

[illegible]

البركة والرحمة والنعمة.

॥ श्री गणेश ॥

[illegible]

- 2017-18-2018-19-2019-20-2020-21-2021-22-2022-23-2023-24-2024-25-2025-26-2026-27-2027-28-2028-29-2029-30-2030-31-2031-32-2032-33-2033-34-2034-35-2035-36-2036-37-2037-38-2038-39-2039-40-2040-41-2041-42-2042-43-2043-44-2044-45-2045-46-2046-47-2047-48-2048-49-2049-50-2050-51-2051-52-2052-53-2053-54-2054-55-2055-56-2056-57-2057-58-2058-59-2059-60-2060-61-2061-62-2062-63-2063-64-2064-65-2065-66-2066-67-2067-68-2068-69-2069-70-2070-71-2071-72-2072-73-2073-74-2074-75-2075-76-2076-77-2077-78-2078-79-2079-80-2080-81-2081-82-2082-83-2083-84-2084-85-2085-86-2086-87-2087-88-2088-89-2089-90-2090-91-2091-92-2092-93-2093-94-2094-95-2095-96-2096-97-2097-98-2098-99-2099-2100-2101-2102-2103-2104-2105-2106-2107-2108-2109-2110-2111-2112-2113-2114-2115-2116-2117-2118-2119-2120-2121-2122-2123-2124-2125-2126-2127-2128-2129-2130-2131-2132-2133-2134-2135-2136-2137-2138-2139-2140-2141-2142-2143-2144-2145-2146-2147-2148-2149-2150-2151-2152-2153-2154-2155-2156-2157-2158-2159-2160-2161-2162-2163-2164-2165-2166-2167-2168-2169-2170-2171-2172-2173-2174-2175-2176-2177-2178-2179-2180-2181-2182-2183-2184-2185-2186-2187-2188-2189-2190-2191-2192-2193-2194-2195-2196-2197-2198-2199-2200-2201-2202-2203-2204-2205-2206-2207-2208-2209-2210-2211-2212-2213-2214-2215-2216-2217-2218-2219-2220-2221-2222-2223-2224-2225-2226-2227-2228-2229-2230-2231-2232-2233-2234-2235-2236-2237-2238-2239-2240-2241-2242-2243-2244-2245-2246-2247-2248-2249-2250-2251-2252-2253-2254-2255-2256-2257-2258-2259-2260-2261-2262-2263-2264-2265-2266-2267-2268-2269-2270-2271-2272-2273-2274-2275-2276-2277-2278-2279-2280-2281-2282-2283-2284-2285-2286-2287-2288-2289-2290-2291-2292-2293-2294-2295-2296-2297-2298-2299-2300-2301-2302-2303-2304-2305-2306-2307-2308-2309-2310-2311-2312-2313-2314-2315-2316-2317-2318-2319-2320-2321-2322-2323-2324-2325-2326-2327-2328-2329-2330-2331-2332-2333-2334-2335-2336-2337-2338-2339-2340-2341-2342-2343-2344-2345-2346-2347-2348-2349-2350-2351-2352-2353-2354-2355-2356-2357-2358-2359-2360-2361-2362-2363-2364-2365-2366-2367-2368-2369-2370-2371-2372-2373-2374-2375-2376-2377-2378-2379-2380-2381-2382-2383-2384-2385-2386-2387-2388-2389-2390-2391-2392-2393-2394-2395-2396-2397-2398-2399-2400-2401-2402-2403-2404-2405-2406-2407-2408-2409-2410-2411-2412-2413-2414-2415-2416-2417-2418-2419-2420-2421-2422-2423-2424-2425-2426-2427-2428-2429-2430-2431-2432-2433-2434-2435-2436-2437-2438-2439-2440-2441-2442-2443-2444-2445-2446-2447-2448-2449-2450-2451-2452-2453-2454-2455-2456-2457-2458-2459-2460-2461-2462-2463-2464-2465-2466-2467-2468-2469-2470-2471-2472-2473-2474-2475-2476-2477-2478-2479-2480-2481-2482-2483-2484-2485-2486-2487-2488-2489-2490-2491-2492-2493-2494-2495-2496-2497-2498-2499-2500-2501-2502-2503-2504-2505-2506-2507-2508-2509-2510-2511-2512-2513-2514-2515-2516-2517-2518-2519-2520-2521-2522-2523-2524-2525-2526-2527-2528-2529-2530-2531-2532-2533-2534-2535-2536-2537-2538-2539-2540-2541-2542-2543-2544-2545-2546-2547-2548-2549-2550-2551-2552-2553-2554-2555-2556-2557-2558-2559-2560-2561-2562-2563-2564-2565-2566-2567-2568-2569-2570-2571-2572-2573-2574-2575-2576-2577-2578-2579-2580-2581-2582-2583-2584-2585-2586-2587-2588-2589-2590-2591-2592-2593-2594-2595-2596-2597-2598-2599-2600-2601-2602-2603-2604-2605-2606-2607-2608-2609-2610-2611-2612-2613-2614-2615-2616-2617-2618-2619-2620-2621-2622-2623-2624-2625-2626-2627-2628-2629-2630-2631-2632-2633-2634-2635-2636-2637-2638-2639-2640-2641-2642-2643-2644-2645-2646-2647-2648-2649-2650-2651-2652-2653-2654-2655-2656-2657-2658-2659-2660-2661-2662-2663-2664-2665-2666-2667-2668-2669-2670-2671-2672-2673-2674-2675-2676-2677-2678-2679-2680-2681-2682-2683-2684-2685-2686-2687-2688-2689-2690-2691-2692-2693-2694-2695-2696-2697-2698-2699-2700-2701-2702-2703-2704-2705-2706-2707-2708-2709-2710-2711-2712-2713-2714-2715-2716-2717-2718-2719-2720-2721-2722-2723-2724-2725-2726-2727-2728-2729-2730-2731-2732-2733-2734-2735-2736-2737-2738-2739-2740-2741-2742-2743-2744-2745-2746-2747-2748-2749-2750-2751-2752-2753-2754-2755-2756-2757-2758-2759-2760-2761-2762-2763-2764-2765-2766-2767-2768-2769-2770-2771-2772-2773-2774-2775-2776-2777-2778-2779-2780-2781-2782-2783-2784-278

• التَّائِبَةُ: الْمُسْتَغْفِرَةُ بِقُرْبَانِهَا الْخَطِيئَاتِ وَالْإِسْرَافِ فِي سَعْيِهَا وَتُؤْتَى بِهَا أَجْرُهَا بِمَا كَانَتْ تَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَتَابَعَتْ فِيهِ تَوْبَتَها.

• خروج كات صغيره من السوق بسبب عدم قدرتها على المنافسة.

- $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ (Probability of getting two heads)



• $\frac{d}{dx} \left(x^2 + y^2 \right) = 0$

[illegible]

الاندماج وما يؤيد النشر استنادا الى المادة ١٥٠/سادسا من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ الى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار.
ان اجازة عملية الاندماج من قبل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار لا يعني ان الشركات الناجمة عن الاندماج ستكون في منأى عن الرقابة، اذ تكون خاضعة وبشكل مستمر الى رقابة المجلس فيما يتعلق بضرورة التزامها بكافة نصوص قانون المنافسة ومنع الاحتكار.

الجزء السادس: تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس

وفقا لأحكام المادة ١٢ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ تلتزم الشركات بتسجيل الاتفاقيات التجارية لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار. ويتم ذلك كالآتي:

اولا/الكليات التجارية الملزمة بتسجيل الاتفاقيات التجارية

- تلتزم كافة شركات القطاع العام والمختلط والخاص بتسجيل الاتفاقيات التجارية التي تبرم بينها لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار سواء اتخذت شكل شركات (مساهمة، محدودة، تضامنية، بسيطة، مشروع فردي).
- تشمل الشركات بالتسجيل سواء اكانت تعمل في ميدان (الانتاج، تجهيز السلع، تجهيز الخدمات).

ثانيا/الاتفاقيات المشمولة بالتسجيل:

- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع.
- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع والنوعيات التي تنتجها والاشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها.
- الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الاطراف بشأن الاسعار والتكاليف.
- يكون للمجلس استثناء بعض الاتفاقيات من شرط التسجيل متى وجد انها من المصلحة العامة او انها تؤدي الى تخفيض الاسعار.

ثالثا/مستلزمات تسجيل الاتفاقيات التجارية:

- تقديم طلب من قبل الشركات الراغبة بتسجيل الاتفاقيات التجارية المبرمة بينها معنون الى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار-مديرية الامور القانونية-قسم الاندماجات والتركز الاقتصادي، موقع من قبل المديرين المفوضين للشركات او ممثلها القانونيين.
- ترفق بالطلب المستمسكات التالية:
- النص الكامل لبنود الاتفاقية التجارية المزمع تسجيلها مصادق عليها من قبل مجلس الادارة (في الشركات المساهمة) او المدير المفوض للشركة (في الشركات الاخرى).

- بيان اسباب عقد الاتفاقية التجارية المزمع تسجيلها والهدف منها ومدى تأثيرها على السوق المعنية.
- اوليات تأسيس الشركات (عقد او بيان التأسيس، شهادة التأسيس، قرار الهيئة العامة بتعيين المدير المفوض للشركة).
- الموقف المالي للشركات الراغبة بتسجيل الاتفاقيات التجارية لآخر سنتين ماليتين صادر من مسجل الشركات (بالنسبة للشركات الخاصة) ومن ديوان الرقابة المالية (بالنسبة للشركات المختلطة والعامة).
- اية اوليات او مستمسكات او بيانات اخرى يرى المجلس ضرورة تزويده بها.
- يبت المجلس في الطلب خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوما، ويبلغ القرار خطيا الى الشركات المعنية.
- للمجلس اعطاء موافقة مبدئية مؤقتة عند الضرورة لحين صدور القرار النهائي.

رابعاً/جزاء عدم تسجيل الاتفاقيات التجارية:

- يقوم المجلس بإحالة الاتفاقيات المبرمة بين الشركات وغير المسجلة لديه الى المحكمة المختصة مشفوعة بتوصياته.
- للمجلس اقتراح فرض عقوبات مناسبة على عدم تسجيل الاتفاقيات.
- للمجلس او من يخوله من اعضاءه القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة من الشركات المعنية قبل صدور الامر بإحالتها الى المحكمة.



الجزء السابع: العقوبات

حدد المشرع العراقي من خلال نص المادة ١٣ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار عقوبات سالبة للحرية ومالية وجزاء مدني لكل من يخالف احكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار وكما يأتي:
(اولا-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون.
ثانيا-للمتضرر المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى.
ثالثا-يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامه الفعل المرتكب وتصرف من المجلس عن كل حالة وفقا للقانون).

ان قيام المشرع بتحديد عقوبة الحبس الشديد او الغرامة يعني ان التوصيف القانوني للأفعال المرتكبة خلافا لأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار هو انها تعد جنحة بدلالة نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه:
(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.
٢- الغرامة).

الأمثلة:

١. اندماج أمريكا أون لاين (AOL) وتايم وارنر - (Time Warner) عام ٢٠٠٠:

القيمة: ١٦٥ مليار دولار (حينها، كانت الأضخم في التاريخ).

الهدف: دمج قوة AOL في الإنترنت مع أصول تايم وارنر الإعلامية الضخمة (Warner Bros, HBO, CNN, Time magazine). كان الهدف هو خلق تكتل إعلامي وتقني ضخم يسيطر على محتوى الإنترنت وتوصيله.

النتيجة: على الرغم من الحماس الأولي، إلا أن هذه الصفقة تُعتبر واحدة من أسوأ الاندماجات في التاريخ التجاري. أدت الأزمة الاقتصادية وانفجار فقاعة الإنترنت إلى تراجع حاد في قيمة الشركة المندمجة، وشهدت AOL Time Warner خسائر فادحة.

٢. اندماج إكسون (Exxon) وموبيل (Mobil) عام ١٩٩٩:

القيمة: ٨١ مليار دولار.

الهدف: دمج اثنين من أكبر شركات النفط في العالم لإنشاء عملاق في قطاع الطاقة، "إكسون موبيل". كان الهدف هو تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وتعزيز القدرة التنافسية في سوق النفط العالمي.

النتيجة: تُعتبر هذه الصفقة من أنجح عمليات الاندماج في التاريخ، حيث حققت الشركة المندمجة مكاسب كبيرة وعززت مكانتها كقوة عالمية في الطاقة.

٣. اندماج جلاكسو ويلكوم (Glaxo Wellcome) وسميث كلاين بيتشام (SmithKline Beecham) عام ٢٠٠٠:

القيمة: ٧٥,٩ مليار دولار.

الهدف: إنشاء أكبر شركة أدوية في العالم، "جلاكسو سميث كلاين" (GSK) كان الهدف هو تعزيز البحث والتطوير، وتوسيع محفظة المنتجات، وزيادة الحصة السوقية في صناعة الأدوية.

النتيجة: حققت هذه الصفقة نجاحًا كبيرًا، وساعدت الشركة على مواجهة التحديات في قطاع الأدوية وتوسيع نفوذها العالمي.

٤. اندماج داو كيميكال (Dow Chemical) ودو بونت (DuPont) عام ٢٠١٥:

القيمة: ١٣٠ مليار دولار.

الهدف: دمج اثنين من أكبر شركات الكيماويات في العالم لإنشاء "داو دوبونت". كان الهدف هو إعادة هيكلة الشركات وتشكيل وحدات أعمال أكثر تركيزًا في مجالات الزراعة، وعلوم المواد، والمنتجات المتخصصة، بهدف تحقيق الكفاءة والابتكار.

النتيجة: سعت هذه الصفقة إلى فتح قيمة كامنة ودفع تطور الصناعة من خلال تبسيط العمليات والتركيز على قطاعات النمو.

٥. استحواذ فيسبوك (Meta) على واتساب (WhatsApp) عام ٢٠١٤:

القيمة: ١٩ مليار دولار.

الهدف: تعزيز مكانة فيسبوك في مجال التواصل الاجتماعي وتوسيع نطاقها ليشمل تطبيقات المراسلة. كان الهدف هو القضاء على منافس محتمل ودمج قاعدة مستخدمين ضخمة.

النتيجة: تُعتبر هذه الصفقة من الصفقات الاستراتيجية الناجحة التي عززت هيمنة فيسبوك (ميتا) في قطاع التواصل الاجتماعي.

٦. استحواذ مايكروسوفت (Microsoft) على لينكد إن (LinkedIn) عام ٢٠١٦:

القيمة: ٢٦,٢ مليار دولار.

الهدف: توسيع محفظة مايكروسوفت في مجال البرمجيات السحابية والأعمال، والاستفادة من شبكة لينكد إن الواسعة للمحترفين.

النتيجة: عززت هذه الصفقة مكانة مايكروسوفت في سوق برمجيات الأعمال وقدمت لها بيانات قيمة عن القوى العاملة.

الآثار الاقتصادية للاندماجات:

إيجابيات:

زيادة الكفاءة: تقليل التكاليف التشغيلية، وتحسين الإنتاجية من خلال دمج الموارد والخبرات.

توسيع الحصة السوقية: الوصول إلى أسواق جديدة، وتوسيع قاعدة العملاء.

تعزيز القدرة التنافسية: مواجهة المنافسة بشكل أفضل، وتطوير منتجات وخدمات جديدة.

التآزر: تحقيق فوائد مشتركة تفوق مجموع الأجزاء.

الابتكار: توفير موارد أكبر للبحث والتطوير.

سلبيات:

خلق الاحتكار: قد تؤدي إلى إضعاف المنافسة والتحكم في الأسعار.

صعوبات التكامل: فشل في دمج الثقافات التنظيمية والأنظمة.

مشاكل مالية: عدم تحقيق المكاسب المتوقعة من الاندماج.

تسريح العمالة: غالباً ما يؤدي إلى تسريح جزء من الموظفين لتحقيق وفورات في التكاليف.

تُظهر هذه الأمثلة أن الاندماجات الاقتصادية هي استراتيجيات معقدة يمكن أن تؤدي إلى نجاحات باهرة أو إخفاقات مدوية، ويعتمد ذلك على عوامل متعددة مثل التوقيت، والتقييم، والتكامل الفعّال بعد الصفقة.

٧. اندماج فودافون وماتسمان ٢٠٠٠:

التركيز الاقتصادي: بقيمة تزيد عن ١٨٠ مليار دولار، كان هذا الاندماج يهدف إلى إنشاء عملاق عالمي في قطاع الاتصالات، مع التركيز على توسيع الحصة السوقية وتحقيق وفورات الحجم في شبكات الاتصالات المتوسعة.

النتائج الاقتصادية: على الرغم من أنه بدأ كاستحواذ عذائي، إلا أن الاندماج خلق كيئناً ضخماً في مجال الاتصالات، مما أتاح لفودافون تعزيز وجودها في أوروبا والعالم وتحقيق كفاءات تشغيلية.

